

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٧

الخاص بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١١

في شأن شروط وإجراءات الاعتماد والرقابة

على تداول مواد الإكثار المعتمدة لأصناف الفاكهة

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١١ في شأن شروط وإجراءات الاعتماد والرقابة

على تداول مواد الإكثار المعتمدة لأصناف الفاكهة ؛

وعلى كتاب قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الوارد برقم (٤٣٠٥) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ،

والمرفق به موافقة اللجنة التنسيقية لمجلس التقاوى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ ،

وكشف حضور الاجتماع مع رؤساء شركات إنتاج التقاوى بتاريخ ٢٩ ، ٢٠١٧/١/٣٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني لشنون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

برقم (٤٧٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ ؛

وعلى مذكرة نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لشنون الخدمات والمتابعة

الواردة برقم (٩٤٣٠) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى الوارد برقم (١٠٥٠٤)

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

يُستبدل بنص المادة (٨) من القرار الوزارى رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ،

النص الآتى :

**مادة ٨ -** يُقدم طلب ترخيص المشتل إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج المبين بالملحق رقم (٥) ، ويُصدر الترخيص بالمشتل من الجهة الإدارية المختصة على النموذج المبين بالملحق رقم (٦) بعد دفع مصروفات الترخيص بواقع ألف وثلاثمائة جنيه عن كل مشتل سنوياً ، ويسرى الترخيص لمدة ست سنوات مع إجراء المعاينة سنوياً مقابل مائة وثلاثين جنيهاً ، ويُقدم طلب التجديد إلى الجهة الإدارية المختصة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقرار .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٨/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / عبد المنعم البنا